

بحار الأنوار

[96] الاصل أن يكون حرم لمصلحة الخلق، أو لمعنى في نفسه خاص، فان كان حرم لمعنى في نفسه خاص فقد كان قبل ذلك حلالا ثم حرم بعد ذلك لمعنى فيه، بل لو كان العلة المعنى لم يكن التحريم له أولى من التحليل، ولما فسد هذا الوجه من دعواهم، علمنا أنه لمعنى أن الله تعالى إنما حرم الاشياء لمصلحة الخلق، لا لليلة التي فيها، ونحن إنما ننفي القول بالاجتهاد، لان الحق عندنا مما قدمناه ذكره من الاصول التي نصبها الله تعالى، والدلائل التي أقامها لنا، كالكتاب والسنة والامام الحجة، ولن يخلو الخلق عندنا من أحد هذه الاربعة وجوه التي ذكرناها وما خالفها فباطل. وأما اعتلالهم بما اعتلوا به من شطر المسجد الحرام والبيت فمستحيل بين الخطأ، لان معنى " شطره " نحوه، فبطل الاجتهاد فيه، وزعموا أن على الذي لم يهتد إلى الادلة والاعلام المنصوصة للقبلة أن يستعمل رأيه حتى يصيب بغاية اجتهاده، ولم يقولوا حتى يصيب نحو توجهه إليه. وقد قال الله عزوجل: " وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره " يعني تعالى على نصب من العلامات والادلة، وهي التي نص على حكمها بذكر العلامات والنجوم في ظاهر الآية، ثم قال تعالى: " وإن الذين اوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربك " ولم يقل وإن الذين اضطروا إلى الاجتهاد. فدل على أن الله تعالى أوجب عليهم استعمال الدليل في التوجه، وعند الاشتباه عليهم، لاصابة الحق، فمعنى شطره نحوه يعني تعالى نحو علاماته المنصوصة عليه، ومعنى شطره نحوه إن كان مرثيا، وبالدلائل والاعلام، إن كان محجوبا فلو علمت القبلة الواجب استقبالها والتولي والتوجه إليها ولم يكن الدليل عليها موجودا حتى استوى الجهات كلها، له حينئذ أن يصلي بحال اجتهاد، وحيث أحب واختار، حتى يكون على يقين من بيان الادلة المنصوبة والعلامات الميثوثة، فان مال عن هذا الموضع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غربا والغرب شرقا زال معنى اجتهاده، وفسد اعتقاده.
